

## صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

بوراس بودالية<sup>1\*</sup>، قودودو جميلة<sup>2</sup>، مهداوي هند<sup>3</sup>

<sup>1</sup> معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، (الجزائر)، مخبر البحث MELSPM

<sup>2</sup> معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، (الجزائر)، مخبر البحث MELSPM

<sup>3</sup> معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، (الجزائر)، مخبر البحث MELSPM

### Islamic Financing Formulas Based on Participation in The Return on Investment

BOURAS Boudaliya<sup>1\*</sup>, GUEDOUDOU Djamila<sup>2</sup>, MEHDAOUI Hind<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Institute of Economic Sciences and Business & Management Sciences, University Center of AinTemouchent (Algeria) & <sup>2</sup> Institute of Economic Sciences and Business & Management Sciences, University Center of AinTemouchent (Algeria) & <sup>3</sup> Institute of Economic Sciences and Business & Management Sciences, University Center of AinTemouchent (Algeria)

#### ملخص:

أصبح التمويل الإسلامي ينمو وبمعدلات معتبرة فاعتماده لم يعد يقتصر على الدول الإسلامية فقط بل حتى على الدول غير الإسلامية، و تحدف هاته الورقة البحثية إلى توضيح مفهوم التمويل الإسلامي أو ما يطلق عليه بالتمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة الإسلامية وبإدخال عنصر الاسترباح فيه بحيث لا يكون تبرعا، مع ذكر أهم مبادئ التمويل الإسلامي، ثم التعرض إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وبيان شروطها وأهدافها.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، مبادئ التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

#### Abstract:

Islamic finance is growing at significant rates. Its adoption is no longer limited to Islamic countries only, but even to non-Islamic countries. This research paper aims to clarify the concept of Islamic finance or what is called permissible financing that is carried out within the framework of Islamic Shariaa and by introducing the element of profitability in it so that is not seen as a donation, With mentioning the most important principles of Islamic finance, and then exposure or going through the most important forms of Islamic finance based on participation in the return on investment and stating its terms and objectives.

**Keywords:** Islamic Finance, Principles of Islamic Finance, Formulas of Islamic Finance.

## I - تمهيد:

قد بدأت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في عقد الستينيات من القرن الماضي، فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني - الذي انعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، وفتوى علماء الأزهر عام 1965، وكذلك قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية.

وتقوم هذه المصارف بعمليات متنوعة تساعد كلها على تدعيم تنمية المجتمع، ومن أبرز هذه العمليات عمليات استثمارية للأموال المودعة لديها، والاستثمار الذي يعني: استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن، إن الاستثمار بلا شك يعد من الأعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف؛ بل يرغب فيها، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة . وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

### الإشكالية:

بعد أن تجذر العمل المصرفي الإسلامي وتبلورت العلاقات الاستثمارية التي تربط بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال والقائمة على أساس المضاربة بحيث يقدم هؤلاء أموالهم للبنك الإسلامي بغرض الاسترباح، ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف هذه الأموال وذلك بتمويل النشاطات التجارية لرجال الأعمال وتمويل الحاجات الاستهلاكية والخدمية لأفراد المجتمع، ويتقاسم البنك الإسلامي الربح مع أصحاب الأموال حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال إن وجدت، لكن ما هي الأساليب والصيغ التي يتبعها البنك الإسلامي لتوظيف أمواله؟ أو بمعنى آخر ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار؟

### فرضية الدراسة:

يمكن تكييف صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة في عائد الاستثمار مع متطلبات العصر الحديث ووفق أطر الشريعة الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

### الدراسات السابقة:

- دراسة (مختار بونقاب، 2016) بعنوان: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، وتطرقت الدراسة إلى مختلف المخاطر التي تواجه صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وقام الباحث بالاستعانة بمنهج دراسة الحالة، للوقوف على آلية إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في إدارة مخاطر صيغ تمويل بنك البركة الجزائري، لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المراجعة والإجارة.

- دراسة (جلس والفار، 2014)، بعنوان: دور التمويل الإسلامي في الأزمة المالية العالمية حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التمويل الإسلامي ودوره في الأزمة المالية العالمية، تحديد حجم المؤشرات الرئيسية لنظام التمويل الإسلامي وقياس نموها مع مقارنته بنمو نظام التمويل التقليدي، وتحديد مستقبل نظام التمويل الإسلامي وتبيان المكاسب المحتملة للاقتصاديات المختلفة وإلقاء نظرة على التمويل الإسلامي في فلسطين، وتوصلت الدراسة إلى أن الأزمة المالية منحت مؤسسات التمويل الإسلامي شهادة جودة، بمعنى أنها محصنة من الوقوع في مثل تلك الأزمات إذا كانت ملتزمة حقيقة وعمليا بحزمة التعامل مع الربا، بالإضافة إلى أن الأزمة المالية أضفت على المصارف الإسلامية مزيدا من الاهتمام والقبول الواسع إقليميا وعالميا.

- دراسة (FAYE, I., TRIKI, T. & KANGOYE, T) (2013) بعنوان: **The Islamic finance**

**promises: Evidence from Africa** هدفت هذه الدراسة إلى تحسين فهم سوق التمويل الإسلامي في إفريقيا، بتقديم خريطة لمقدمي التمويل الإسلامي القائم في إفريقيا، تحديد كمية التمويل الإسلامي الأجنبي الذي تلقته إفريقيا، مقارنة أداء البنوك الإفريقية الإسلامية والتقليدية. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك اختلافات كبيرة بين البلدان في الطريقة التي تم بها تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في إفريقيا وفي نوع الخدمات المقدمة، كما أن النتائج التحريية تدعم الكفاءة العالية للمصارف الإسلامية وتشير إلى أن الصيرفة الإسلامية يمكن أن تكون مفيدة لإفريقيا.

#### أهداف الدراسة:

- تحديد المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي؛
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وبيان شروطها.

## II- التمويل الإسلامي

### 1 - مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس، على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا من بعضهم.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن "علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة" ([www.almrsal.com/post/399136](http://www.almrsal.com/post/399136)).

فعرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريدتها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (قحف، 2004، ص 12).

وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطارًا شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرًا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله

وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل: تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه" (الصديق، 2006، ص31).

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو: إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

## 2- أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما: ✓ اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله. ✓ أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة (قحف، 2004، ص13).

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يجل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن. وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

## 3- أهداف التمويل الإسلامي:

يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي

([www.startimes.com/f.aspx?t=26820212](http://www.startimes.com/f.aspx?t=26820212)):

- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات؛
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛
- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيدها المجتمع؛

- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

#### 4- مبادئ التمويل الإسلامي: تتمثل مبادئ التمويل الإسلامي في

(www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&ID=323):

**تحرير الفائدة والربا:** إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا، المال وحده لا يستطيع تحقيق أرباح وعندما يتفشى الربا في اقتصاد بأكمله فإن ذلك يعرض رفاه كل فرد يعيش في ذلك المجتمع للخطر. عندما يبدي المستثمرون اهتماماً أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال، فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية؛

**المعايير الأخلاقية:** عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد. ولهذا السبب فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثير هذه جميعها على المجتمع والبيئة. وبعبارة أخرى، يجب على المسلم أن يلقي نظرة متمعنة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه؛

**القيم الأخلاقية والاجتماعية:** يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم، وعلى هذا يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضاً طابعاً مؤسسياً في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن؛

**المسؤولية عن المخاطر التجارية:** المبدأ الرابع والأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل، لكي يكون مستحقاً لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ليس فقط طفيلي اقتصادي بل آثم أيضاً، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخارج بالضمنان". ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة، عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة يميز. القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب.

#### 5- خصائص التمويل الإسلامي

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله. ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله. وقد يلمس هذا سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي (شوقي، 1994):

- ✓ أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها؛
- ✓ أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبتها وليس تمويلاً مصطنعاً أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض المال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات؛
- ✓ أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلاً عن عملية الاستثمار الحقيقي؛
- ✓ أنه خال من التعامل بالربا أي المدائنة من خلال الفائدة؛

- ✓ أنه تمويل لأموال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد؛
- ✓ العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت وعائد محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

### III - صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

#### أولا: المضاربة

##### 1 تعريف المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، أي: السير فيها، وتعرف المضاربة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر، والمؤسسة المالية (إرشيد، 2007، ص 41)، بحيث يُوكَل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة

##### 2 - أشكال المضاربة:

هناك شكلان للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية، هلم (شلهوب، 2007، ص 405):

##### 2 4 - المضاربة المشتركة

##### 2 4 1 - تعريف المضاربة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مُضارِبًا - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره وكيلًا عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

##### 2 4 2 - مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة

أ. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة؛  
ب. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل؛

ج. يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر؛

د. تحسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض [ يقصد بالتنضيض التقديري في اللغة: من نضَّ المال إذا ظهر وحصل، ويُقال لما تيسَّر وحصل من الدين: ناضًا، ويُقال: نضَّ الثمن، إذا حصل وتعلَّج، وفي الاصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير)] التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات؛

هـ. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

## 2 4 3 - كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع - الحساب الجاري - تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة، أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالا مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

## 2 2 - المضاربة المنفردة:

وهي أن يُقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

## 3 - الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

هناك عدة فروق، منها:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف هم: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال، والمضارب المستثمر؛

- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط؛

- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة؛

- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية

## 4 - أنواع المضاربة:

للمضاربة نوعان هي (وحيد، 2010، ص 281):

أ - المضاربة المطلقة ( تفويض غير محدود): وهي أن تدفع المال مُضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرَبِّ المال إلا عند نهاية المضاربة؛

ب - المضاربة المقيدة ( تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

## 5 - شروط المضاربة:

للمضاربة عدة شروط منها (شلهوب، 2007، ص ص 433، 434):

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛  
- إذا قدم العميل أصولاً غير النقد - كآلات إنتاجية مثلاً - فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛  
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب، حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب؛  
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة؛  
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة؛  
- يجب أن يشير العقد على كافة المسؤوليات من تعدد وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛

- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال؛  
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاؤ من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير؛  
- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛  
- في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت، بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة؛  
- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير؛  
- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح، على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة؛  
- يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لطرفي العقد كليهما.

## ثانياً: المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساس بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة (arab.dailyforex.com/forex-articles).

## 1 - تعريف المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي: أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف،



وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار (شلهوب، 2007، ص 435).

## 2 - أنواع المشاركات:

تعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور إلى (الفخري، 2009، ص 07):

### 2-1- المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية

### 2 2 - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أ - **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

ب - **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يسدّد الشريك ذلك التمويل تؤوّل الملكية له وحده.

ت - **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة

### 2 3 - المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

## 3 - شروط المشاركة:

إضافة إلى أهلية المتعاقدين تتوفر جملة من الشروط وهي (شلهوب، 2007، ص ص 436، 437):

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال الشركة، ويمكن أن تكون المشاركة متفاوتة؛
- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم، للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- يجب تقسيم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية - كالأرض مثلا - بقيمة عملة واحدة، وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء؛
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو مبلغ محدد؛
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين، شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين، ليتم السحب منها عند الحاجة؛
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

### ثالثا: المراجعة

#### 1 - تعريف المراجعة:

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي: بيع الشيء بمثل شرائه من البائع الأول، مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه، أو مقطوع به، مثل دينار أو نسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك، والمراجعة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع (بدران، 2005).

ويتميز بيع المراجعة في المصرف بحالتين (www.unescwa.org):

**الحالة الأولى:** هي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

**الحالة الثانية:** قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

## 2 ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء:

من بين هاته الضوابط ما يلي (وحيد، 2010، ص ص 273، 274):

- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهاالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول)؛
- أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغا محددًا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموالا الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

## رابعاً: المساقاة

### 1 - تعريفها

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلاحتها، ويكون له من ربحها جزء معلوم أما اصطلاحاً: معاهدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالزراعة، وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فحُجِّزَت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهم (الفخري، 2009، ص 21).

### 2 - تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين (بوزيد، 2010، ص 41):

- ✓ **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي، لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثمَّ إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية؛
- ✓ **الطرف الثاني:** يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه، ولعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقيتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

### 3 - شروطها

- أن يكون عمله معلوماً كإصلاح السواقي والسقي... وإحضار ما يحتاجه في عمله؛

- أن يكون موجودا في الحقل؛
  - الإتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر؛
  - أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره؛
  - أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر؛
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.

#### خامسا: المزارعة

##### 1 تعريفها:

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين (الفخري، 2009، ص 07):

- ✓ الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة؛
- ✓ الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

##### 2 شروط المزارعة:

يشترط في صحة المزارعة ما يلي (بوزيد، 2010، ص 40):

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها، أي: يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعه الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعه العمل؛
- بيان نوعية المزارعة، أي: نوع المحصول الذي سيُزرع.

حيث يلاحظ أن تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية لا يزال محتشما، إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها (أحمد، 1995، ص 111):

لملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، ويلاحظ أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية؛

إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها، ضف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة. صيغتي المساقاة والمغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة، حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه. وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد في القطاع الزراعي الإستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين، من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

#### IV - الخلاصة

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر. كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسطة وطويلة الأجل، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل.

وصيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات، كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

#### V - الإحالات والمراجع

1. إرشيد محمود عبد الكريم (2007). الشامل في عمليات المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى. دار الفنائس. عمان.
2. الصديق طلحة محمد رحمة (2006). التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى. الطبعة الأولى. شركة مطابع السودان للعملة المحدودة. السودان.
3. شلهوب علي محمد (2007). شؤون النقود وأعمال البنوك. الطبعة الأولى. شعاع للنشر والعلوم. حلب. سوريا.
4. منذر قحف (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي -. الطبعة الثالثة. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة. السعودية.
5. وحيد، أحمد زكريا (2010). دليلك إلى العمل المصرفي. الطبعة الأولى. دار البراق. حلب. سوريا.
6. سيف هشام صباح الفخري (2009)، صيغ التمويل الإسلامي. كلية الاقتصاد. جامعة حلب. سوريا.
7. أحمد جابر بدران (2005). التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع. رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 81. الكويت.
8. أحمد علي عبد الله (1995). صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني. بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة. السعودية.

9. بوزيد عصام (2010). التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري - جامعة ورقلة.

10. شوقي أحمد دنيا (1994). كفاءة نظام التمويل الإسلامي . مجلة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة . المجلد الأول . العدد التاسع متاحة على:

<http://dspace.uqu.edu.sa:8080/dspace2/bitstream/123456789/7140/1/3000009-2pdf>

11. <http://www.almrsal.com/post/399136>

12. <http://www.startimes.com/f.aspx?t=26820212>

13. <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&ID=323>

14. <https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/d2p7.pdf>

15. <http://arab.dailyforex.com/forex-articles/2013/10/24406/المشاركة-في-الإسلام>